

ولا بد ان حكم عليه وبه فمعنى ليس هو لانه للبلق ولا للخصوص والماخوذ باعتبار
الاول ولا يصلح ان يقع في ما عليه وبه وطعا فلو كان في ان المفهوم المستفاد منه
سرت من المص على الوجه الذي اسبق منه لا يصلح لانه ما يكون معنى الا ان كان
بالاعتناء بالان لا وهو معنى لا يتصل بهما ولا خالجا لا يجعل انه لا يحسنه وسيله المعروف
حاله انه مستعمل في كل انت اخص حقيقة الاشراك فهو موضوع لانه كونه صناعيا قال في الحديث
ذكرناه من يوضح معنى ما يتصل بهما وخارجا على معنى المشرب اليه قال في الحديث استغفر
الله اي لا يكون معنى ما صلا معينا لانها اسم جبه الله وهو غير الخوف عن الضير واستغفار
والوصول وان كانت فنذكر في انها موضوع الوضع العام الموضوع له خاص وفيها ما لا يوجب
الانزله بان الله مشتركه في ان مد لا يجل معنى مستقلة بالمفهوم المستفاد او ان كان
للمفهوم على ما ويحلها فله الحق وعن الوصول الى ان اشراك في احتياجه الى الصبر ان الحروب
التي هي تحصل منها والموصول احتياجه الى غيرة لتبين معناه والاشراك في استقلاله وانما هو مفهوم
عند الشارع تعني بخصيص الصلة وعن ذوق فوق وجودها وان كانت مشتركه في العلم
المعنى بان مفهومها على لتي وبعين صاحب وقوف معنى علو الخاف الا في هذا معنى مثل
ولا يستعمل في اي مفهومها التي والخصيص بانها مفهوم هيئة المربك الاضاحي كاي ان الحروب
تقولنا حيوان اطعم مستعمل في معناه والتقدير بالناطق فمعهم من هيئة المربك الرضعي بحاقف
الحرف فان معناه حربي كما حفتنا قال في الحديث احلف في المعنى الصحيح للواو العاطف
قال في الحديث الواو يعطف بين امرين وصاحدا اما في صوت كحرف يزيد والكلام على ما
بوتن مخرجين اختلفت في كل ما اذ طرحت فانه جعل الاصري على الاولي نص على ذلك
عبد القاهر اذ في حكمه في عطف المفردات وما هي حكما من اجمل الطائي عن التقدير
او يعنيه قال في حديث الاحتجاج في زمان وهو المعنى بالعبه وقيل انها تدل على المعية وشبهها
في غير ما كان ولا يحسد منه قال في حديث الاحتجاج في زمان فلانك الترتيب له في المعنى
المشرك بين المعية ومطلق الترتيب المحتمل في الوجود فانها من غير تعرض في الوجود
منها ويرد عن الرضا والسؤال والشا عن الفراء وتعليق والى تحديد الفضا للترتيب قد دل على ما
بعد فاعا قبلها في ان مان ولسا لها وجرى مجاز وقال المويده انه عليه السلام في شرح الترتيب
وعند ما وعزل الشافعي ان الواو في الشرع يوجب الترتيب وعليه من احتجانه لقوله تعالى
لربك والامر على وجوب تقدم المصروع على الاحوية قال في الحديث الحج الترتيب
الواو على الفارس نمانه عليه وذكره سيبويه في ان عشره موضعها في تنبيهه وقيل ان
موصفا وما يعا فوله الاستماع للترتيب قال في الحديث مع حخته بالانفاق وذلك لانه لا يصح
الترتيب وفعل به في غير من الاضافة المقصيدة المعية قال في الحديث مع لانه لا يصح
انفاقا وانما بامتناع الترتيب ايضا قال في الحديث مع مع الاتفاق على حخته وكان
الواو تدل على مجزى بعد مدبره وحله على حيد ومله متناقض قال في الحديث مع

نحو
والمعنى
والصواب

ت
والمعنى
والصواب

والصواب
والصواب

ما ذكرتم حجة اطلاق من غير ارادة توبيخ ولا لادوم كونها حقيقة فيه عاينه ان في الحجاز
حلق الفصل وقول لكن عب المصاليه اذ اهل الدليل عليه وما صدره من الادله مدرك على
التوبيخ واجيب بان هذه معارضة وهي لا تقي حجة الدليل قال في الحديث مع لو لم يدلهم بوقف
وقبح الرجوع بقبولها لانه لا تدرى ما تصد به فلو لم يكن له الحجاز لاجل قال في الحديث مع
بان الواو بعد الترتيب او لا بد منه وقع قال في الحديث مع قال في الحديث مع
الرجوع والاوله لجاز الاثان فلنا فحده كما ذكرتم قال في الحديث مع ولعله مفهوم من غير
حلوا كما رتبه في الجمل مع تقدمه الارجوع على الرجوع اذ لا يرد من موافقة الحكم بالحق لا بد
تكون منه كجرا استغناء منه من غيره ولا بد من عدم دلالة عليه عدم الدليل عليه مطلقا لكون
ان يكون هناك ادلة كثيرة ولا يصح وارتداد لولا لاملين واما ان يقال قال في الحديث مع
في حقه قال في الحديث مع قال في الحديث مع قال في الحديث مع
استعمل في كل ايد او بما بدأ اريد به اخرجها من الدار فظني في السن من حارب فرضه نحو القندا
عابد الله ودينهم منهم نرسب الوجوب على استل الله منه ولو لانه للتزيب لما كان كذلك والحكا
القولنا لا علينا فان الترتيب مستفاد قال في الحديث مع قال في الحديث مع
التي هي من الآية فلم نقولها كليا لولا احتياجا الى قوله ابد او فليسا لو اعلمنا ان ليس
للتزيب قال في الحديث مع قال في الحديث مع قال في الحديث مع
الله وسروله فهد اعتديك ومن خصا فافد عوى فعال على الله وله من حطيب القيم
است دل ومن عصي الله وسروله فعلا قال في الحديث مع قال في الحديث مع
لم يقول قل قال في الحديث مع قال في الحديث مع
قرف فاما ان الرد والتمس معنى والكلام لا يسلم احصاء الفرق فذكرتم من الترتيب اذ
الايراد بالذكر فيه تعظيم فيمن في الزمان مثله فو عليه قال في الحديث مع قال في الحديث مع
بالايراد قال في الحديث مع قال في الحديث مع
وهو اربعة فصول الاول فاسما على بساطت الحكم والثاني قال في الحديث مع
الحكمين وجوب وحظر وعبرهما والمان كما يتبع الحكم فيه اعنى محل المكلف والاربع
فاسما على الحكم عليه اعنى المكلف قال في الحديث مع قال في الحديث مع
قالت الاشاعر فاعني حمة الشرع مجازا في مقام قال في الحديث مع قال في الحديث مع
والمنزوب والهباع عند الترتيب وكفعله الله فانه حش بالانفاق واما فعل الهام فقول
انه لا يوصف بحسن ولا بصحح بالاماق وفعل الصيغ مختلفة فيه واقتصر على هذا او قالوا لانه
للتخل في حش الاشياء ونحها وليس الحسن والعج عالما الى المره في جاصل في العقل قبل
الشرع كشتمه الشرع بل الشرع هو الملبت له والممن مل حش ولا يصح لاجل هذا ولورد
الشرع ولو كلف الشارع العصية بحسن ما يصح ووج احسنه لم يكن مستغنا عن انفس الامم
صالح العبد حسنا وامن حقا كما في النسوخ من الحجة الى الوجوب ومن الوجوب الى الحجة

معنى الاطلاق

الواو

الاصح

Copyright University